



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



طلب

فيد شخص اعتباري بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
والمستندات المطلوبة

طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

طلب قيد شخص اعتباري بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمة لسيادتكم : بصفتي الممثل القانوني للشخص الاعتباري المطلوب قيده

محل الإقامة :

تليفون منزل :

فاكس :

محمول :

العنوان الذي يمكن المراسلة عليه :

رقم وتاريخ القيد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة :

برجاء قيد الشخص الاعتباري التالية بياناته في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة :

أسم الشخص الاعتباري :

الشكل القانوني :

رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري :

فروع التأمين المطلوب القيد فيها (من واقع المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن) .

العنوان :

فاكس :

تليفون :

ومستعد لتقديم كافة البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع التزامي بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة للقيد بالسجل .

توقيع الطالب

تحريراً في : / /

()

إيصال

بشأن قيد شخص اعتباري بسجل

الطلب المقدم من السيد /

استلمت أنا

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة .

بتاريخ / /

وقيد الطلب برقم

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : بعد صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقيد بالسجل .

توقيع الموظف المختص

()

المستندات اللازمة للحصول على الترخيص لنشاط خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري)

- النظام الأساسي المعتمد للشخص الاعتباري وتعديلاته .
 - أصل مستخرج السجل التجاري .
 - مستند يفيد تحديد الممثل القانوني للشخص الاعتباري .
 - مستند يفيد ان كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص الاعتباري مقيد بالهيئة
 - شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بإفلاس الشخص الاعتباري .
 - المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً (مستوفياً الدمغة) .
 - إقرار أن الشخص الاعتباري ليس وكيلاً عن إحدى شركات التأمين أو عاملاً بها أو له مصلحة خاصة فيها (مستوفياً الدمغة).
 - إقرار أن الشخص الاعتباري لن يكون خبيراً مثنماً في بيع ما يعاينه من المخلفات والمستنقذات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها (مستوفياً الدمغة) .
 - إقرار بامتناع الشخص الاعتباري عن إسناد أية عمليات إلى خبير معاينة وتقدير أضرار تتعارض مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة خاصة أو كان للشركة مصلحة خاصة بها (مستوفياً الدمغة) .
 - اقرار بالالتزام الشركة بإخطار الهيئة بأية تعديلات تطرا على نظامها الاساسى .
 - ما يفيد سداد مبلغ 200 جنيه (مائتان جنيه مصري فقط لاغير) رسم قيد شخص اعتباري بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .
 - * ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى يقتضيها فحص الطلب .
- يتم قيد الشخص الاعتباري في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة بعد صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقيد بالسجل .